

التصنيفات: قانون العقوبات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: بيان

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٢٠/١١/١

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: بيان التعديل الثالث لقانون العقوبات البغدادي

المصدر: الوقائع العراقية - | عدد الصفحات: ٢
مجموعة القوانين واللائحة - | تاريخ: ١٩٢٠ | رقم الصفحة: ١٠٨

ملاحظات: **لغى هذا البيان بموجب قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩**

استناد

حيث ان السرقات قد اخذت تنتشر بسبب فقدان المخازن الملائمة وطول خطوط المواصلات وكثرة التحويل في أثناء النقل من محل الى آخر ولغير ذلك من الاسباب،
وحيث ان كثيراً ما يحصل ان انساناً يكون عندهم مال لا يشك شكاً معقولاً في انه مسروق أو مستحصل بطرق غير مشروعة أو يثبت ان المال المذكور كان عندهم أو يوجد انهم قد ساعدوا على اخفائه أو نقله أو تدبير أمره بوجه آخر ومع ذلك لا يكون ثم سبيل الى اثبات سرقتهم اياه أو حصولهم عليه بوجه غير مشروع اثباتاً قاطعاً .
وحيث ان من المناسب اتخاذ تدابير مخصوصة لمنع هذه الجرائم ويراد أيضاً تعديل قانون العقوبات البغدادي في خصوصيات أخرى .
فعليه اني السرى . ز . كوكس . جي . سي . آي . ني . ك . سي . اس . آي . ك . سي - ام - جي - ، المندوب السامي للعراق
اعلن بهذا ما ياتي :

المادة ١

يسمى هذا البيان ببيان التعديل الثالث ل قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩٢٠ .

المادة ٢

لغيت الفقرة الثانية من المادة ٢٣ (١) من قانون العقوبات البغدادي .

المادة ٣

عدلت المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات البغدادي باضافة عبارة "يعلم أو له سبب معقول ليظن انه" بعد كلمتي "مالاً منقولاً"

اضيفت المادة الجديدة الاتية بعد المادة ٢٨١ من قانون العقوبات البغدادي بعدد ٢٨١ (أ) " ٢٨١ (أ) - من وجد عنده مال منقول مما يظن لسبب معقول انه استحصل بإحدى الجرائم المبينة في هذا الباب وكذلك من ثبت انه كان عنده مال من هذا القبيل ومن وجد يساعد على اخفائه أو نقله أو التصرف فيه بصورة أخرى ومن ثبت انه قد فعل ذلك يجب عليه أن يبين وجه تصرفه في المال المذكور فان عجز يكون للمحكمة أن تستنتج من ذلك ان المال قد استحصل بإحدى الجرائم المذكورة بالرغم عن عدم وجود الادلة التي تثبت نفس الجريمة التي حصل منها وأيضاً ان ذلك الشخص قد تسلم المال المذكور أو ابقاه عنده أو ساعد على اخفائه أو التصرف فيه حسبما تكون الحال . وعندما تذهب المحكمة الى هذا الاستنتاج يجوز أن يحكم على ذلك الشخص بثبوت جريمة بمقتضى المادة ٢٨٠ عليه وبالعقوبة المترتبة على تلك الجريمة .
كتب في بغداد في ١ تشرين الثاني ١٩٢٠

بي . ز . كوكس
المندوب السامي للعراق